رخص استيراد البضائع و تصديرها في ظل دستورية مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر

د.اللحياني ليلى
استاذة محاضرة "ب"
معهد الحقوق و العلوم السياسية
المركز الجامعي مرسلي عبد الله –تيبازة–

ملخص

يعتبر مبدأ حرية الاستثمار من أهم المبادئ التي كرسها المشرع الجزائري في الدستور بعد توجه الجزائر إلى نظام اقتصادي جديد يعتمد على مبادئ اقتصاد السوق، غير أن الظروف الاقتصادية التي تمر بها الجزائر خاصة بعد انهيار أسعار البترول حتم عليها مراجعة سياستها اتجاه عملية الاستيراد و التصدير فاعتمدت نظام الرخصة كإجراء إداري تنظمي يهدف إلى الحد من فاتورة الاستيراد و حماية الإنتاج الوطني و ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات، لكن اعتماد الجزائر نظام الرخصة لاستيراد البضائع أو تصديرها أثار الكثير من التساؤلات من الناحية القانونية فيما إذا كان سيتعارض و حرية الاستثمار التي كرسها المشرع الجزائري في الدستور و مختلف التشريعات المتعلقة بالاستثمار ؟

Résumé

La liberté d'investissement est un principe consacré par la constitution Algérienne, puisqu'il est considéré comme le noyau fondamental du nouveau système économique que tente de suivre l'Algérie depuis quelque année : celui de l'économie du marché.

Hélas les derniers bouleversements dans le monde économique, en particulier la chute des prix du pétrole ont eu de lourdent répercussions notamment sur les pays dans l'économie dépend entièrement des hydrocarbures comme l'Algérie.

Cette dernière qui a essayé de faire face a la situation avec de multiple solutions, parmi lesquels la révision de sa politique de commerce extérieure avec l'imposition de certaines restrictions comme l'adoption du **règlement des licences ;**afin de mieux gérer et contrôler son marché et réduire la faramineuse facture d'importation, qui pèse de plus en plus lourd sur l'économie du pays ,tout

en continuant de protéger la production nationale et encourager la promotion de l'exportation hors hydrocarbures.

Mais toutes ses nouvelles mesures posent toute fois le problème de la constitutionnalité des licences d'importation/exportation de marchandises face au principe de la liberté d'investissement.

تبنت الجزائر بعد الاستقلال نظام اقتصادي يعتمد على مبادئ الاشتراكية و هو النظام الأنسب في ظل الظروف الاقتصادية التي ورثتها بعد أكثر من قرن و نصف من الاستعمار، غير أن هذا النظام اثبت فشله مع نهاية الثمانينات مما تحتم على الدولة الجزائرية أن تغير من نظامها الاقتصادي الموجه إداريا إلى نظام اقتصادي رأسمالي يعتمد على مبادئ اقتصاد السوق و لعل أهمها تحرير التجارة الخارجية و فتح الأسواق للتجارة الخارجية و الخوصصة و حقوق الملكية الفردية، و من هذا المنطلق و تحت ضرورة الاندماج في النظام الاقتصادي الجديد و رغم الوضعية الأمنية التي عاشتها خلال التسعينات عملت الجزائر منذ ذلك الوقت على التغيير و إجراء جملة من الإصلاحات في جميع المجالات منها تعديل و تغيير المنظومة القانونية باعتبارها الإطار الذي يحدد توجهها الاقتصادي، فكانت أولى مظاهر التغيير من خلال قانون النقد و القرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 الذي يهدف إلى تنظيم قواعد اقتصاد السوق، وتنظم سوق الصرف، وحركة رؤوس الأموال، وإعادة هيكلة النظام المصرفي بالجزائر، وإعادة تنظيم البنوك التجارية. ودورها في تمويل استثمارات المؤسسات وتحديد مهام البنك المركزي (بنك الجزائر).

كما صدر المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار الذي جاء موافقا للإصلاحات الاقتصادية، التي بدأت منذ سنة 1988 بإنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية، وكان متزامنا أيضا مع الإصلاحات الجبائية المجسدة ابتداء من مارس 1992 حيث كان يهدف هذا القانون إلى:

- تحرير الاقتصاد الجزائري، وذلك بإرساء قواعد اقتصاد السوق،
- تشجيع استثمار القطاع الخاص عموما والاستثمار الأجنبي المباشر على الخصوص،
- تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية،
- البحث عن الحل للخروج من أزمة المديونية.

لقد حدد هذا المرسوم مجال تطبيق مبدأ حرية الاستثمارات الأجنبية، بحيث بين المجالات المفتوحة لها والتي يطبق فيها مبدأ الحرية بدون قيود، ولكن في المقابل أورد استثناءات بحيث منعها في بعض الحالات وأبقى على النظام الترخيص في بعض الأنشطة الأخرى.

منذ صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 لسنة 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، والمشرع الجزائري يحاول تشجيع الاستثمارات الأجنبية والانفتاح عليها من خلال النص على مجموعة من الامتيازات والضمانات القانونية التي تحث وتشجع المستثمر الوطني والأجنبي على الاستثمار في الجزائر.

تكرست هذه السياسة أكثر بصدور الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي وسع من الضمانات القانونية، والمزايا الضريبية والجمركية التي تم تدعيمها أكثر بصدور الأمر 06-08 المعدل والمتمم للأمر أعلاه. كما تم إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية سواء الثنائية منها أو الجماعية، في مجال حماية وتشجيع الإستثمار، وكذلك لتفادي الإزدواج الضريبي، وحل منازعات الاستثمار.

نظرا لأهمية الاستثمار بالنسبة للاقتصاد الوطني خاصة بعد تراجع أسعار البترول في السنوات الأخيرة، واصلت الدولة سياستها في تشجيع الاستثمار و ترقيته من خلال قانون رقم 16-09 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار كآخر قانون تم إقراره لحد الآن .

اقر المشرع الجزائري حرية الاستثمار لأول مرة من خلال المرسوم التشريعي 93-12 لكنها كانت تتنافى و المبادئ المكرسة في الدستور آنذاك التي كانت تكرس مبادئ النظام الاشتراكي إلى غاية 1996 أين اقر المشرع صراحة بمبدأ حرية الاستثمار و كرسه كمبدأ دستوري من خلال المادة 37 من دستور 1996 التي تنص على " **حرية التجارة و الصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون**"" [1]

اقره المشرع الجزائري كمبدأ دستوري مرة أخرى في التعديل الدستوري الأخير ووسع من مجال الاستثمار و حريته من خلال المادة **43 : "حرّيّة الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارَس في إطار القانون.تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين. يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة."**[2]

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 المتعلق بتعدبل الدستور، الجريدة الرسمية العدد رقم76 الصادر في1996/12/08.

[2] القانون 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتعلق بتعديل الدستور، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخ في 2016/03/07.

الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 /2003/07 والمتضمن القواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،حيث تنص المادة6 مكرر1 على :

" **يقصد بإجراءات رخص الاستيراد أو التصدير كل إجراء إداري يفرض كشرط مسبق لتقد يم وثائق لجمركة البضائع، زيادة على تلك المخصصة لأغراض الجمركة. يجب أن تكون القواعد المتعلقة بإجراءات رخص الاستيراد أو التصدير حيادية عند تطبيقها وأن تدار بطريقة عادلة ومنصفة. تحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات عن طريق التنظيم".**

كما تم تعديل المادة 05 و06 من المرسوم التنفيذي 15-306 المذكور أعلاه بموجب المرسوم التنفيذي 17-202 المؤرخ في 2017/06/22[6] .

يهدف هذا التعديل بالدّرجة الأولى إلى ضبط قائمة المواد الضرورية المسموح باستيرادها و بالكميات التي تكفي احتياجات المواطن الجزائري و في نفس الوقت يمكّن كل الجهات المعنية بالقطاع بالتحكّم أكثر في الواردات لوضع حدّ لظاهرة تهريب العملة الصّعبة و بمبالغ ضخمة مقابل منتجات تصنّف في خانة الكماليات، و بما أنّ نظام الرخصة سيسمح بالتحكّم أفضل في المصاريف فهو ستطبّق فقط على المنتجات التي أصبحت تثقل كثيرا فاتورة الاستيراد و منها المواد الاستهلاكية المصنّعة كليّا سواء كانت مواد غذائية أو غير غذائية و التي تمثّل قيمتها ثلث الفاتورة .

أصبح اتّساع نشاط الاستيراد يثقل الخزينة العمومية مع العلم أن الكثير من السّلع تنتج محلّيا،فقيمة المنتجات الغذائية المصنوعة كلّيا و المستوردة بلغت حوالي 15 مليار دولار سنويا إلى جانب حوالي 5 ملايير دولار لاستيراد السيارات و 1.6 مليار دولار لأغذية الحيوانات و 600 مليون دولار قيمة الأدوات الكهرومنزلية و أزيد من 600 مليون دولار لاستيراد مواد التجميل و غيرها [7].

كما أن تشكيلة الواردات أصبحت واضحة المعالم فثلثها عبارة عن مواد أوّلية و الثلث الآخر مواد للتّجهيز أمّا الثلث الأخير فيمثّل مواد الاستهلاك و هي المعنية أكثر بالإجراءات التنظيمية سالفة الذكر كونها تستورد بعشوائية حسبما أقرّته وزارة التجارة فهذه السّلع تدخل التراب الوطني دون قيد أو دراسة فأغرقت الأسواق بأنواع معيّنة دون حاجة غذائية إليها فساهم هذا الوضع في زيادة استهلاك المواطن لها و منها ما تسبّب الاضرار بصحة المواطن الجزائري .

---

[6] الجريدة الرسمية العدد رقم 38 المؤرخ في 2017/07/29.

[7] www.commerce .dz

تجدر الإشارة إلى أن الحكومة لا تملك هامش مناورة كبير للتّحكم بفعالية في التجارة الخارجية، حيث تملي الاتفاقيات المبرمة بينها و بين الاتحاد الأوروبي أو المنطقة الكبرى للتّبادل الحر مثلا مجموعة من الشروط الواجب احترامها من الطّرفين و أهمّها مسألة الحرّية التجارية .

تهدف هذه الإجراءات أيضا إلى حماية المنتوج المحلّي و ترك المجال له لكن هذا الدّعم حسب ما أعلنت عنه وزارة التّجارة لا يتمّ إلاّ بتوفّر ثلاث شروط أساسية و هي تحسين النوعية التي يجب أن تقترب من المقاييس و المواصفات العالمية و أن يكون المنتوج المحلّي يباع بسعر تنافسي و الشرط الثالث هو الكمية أي أن يتوفّر في السّوق بكميّات كافية و هذه الشروط هي بمثابة المعيار الذي يستند إليه في دعم الصّناعة الغذائية المحلية [8].

أعلنت وزارة التجارة بدا العمل بنظام الرخص ابتداء من جانفي 2016، أين اتخاذ الدولة لهذه الإجراءات و الاعتماد على نظام الرخص لاستيراد البضائع و تصديرها و تحديد قائمة البضائع المستوردة و كميتها أثار الكثير من الجدل من الناحية الاقتصادية إن كانت حقا ستعمل على الحد من الأزمة و تحقق التنمية أم أنها إجراءات ستزيد من حدة الأزمة؟

كما أثارت هذه الإجراءات أيضا جدلا من الناحية القانونية في عدة نطاق أهمها ما خصصنا له هذه الدراسة التي نطرح من خلالها الإشكالية التالية : هل نظام رخص الاستيراد و التصدير يتعارض مع مبدأ حرية الاستثمار المكرس في الدستور ؟

في دراستنا القانونية سنحاول دراسة الموضوع من زاوية معينة و ذلك من خلال التطرق إلى النظام القانوني لرخص الاستيراد و التصدير في ظل انتقال الجزائر إلى اقتصاد السوق و بعد الاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار في الدستور أي من خلال دراسة رخص الاستيراد و التصدير في إطار الأمر 03-04 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن القواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها المعدل و المتمم و المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 2015/12/06 المحدد لشروط و كيفيات منح رخص الاستيراد و التصدير .

من خلال المباحث التي يتناولها هذا المقال معالجة هذه الإشكالية و معرفة طبيعة هذه الرخص و مدى تعارضها مع مبدأ حرية الاستثمار المكرس دستوريا .

---

[8] فهل يمكن للمؤسّسات الوطنية أن تحقّق ذلك في ظل تحدّيات كثيرة؟ و منها عدم ثقة المستهلك الجزائري في كل ما هو منتج محليا و الإقبال الكبير على المستورد بحثا عن الجودة و السّعر كذلك،إذ يوجد الكثير من الأمثلة عن المواد الاستهلاكية المستوردة التي يقترب سعرها من المحلية،و هناك أيضا قضية النوعية فبعض المؤسسات لا تزال لا تتحكّم في عملية الإنتاج و بالتالي لا تحافظ على الجودة و النوعية.

المبحث الأول: القواعد العامة لاستيراد البضائع و تصديرها

تبعا للإصلاحات التي باشرت بها الجزائر بعد توجهها إلى اقتصاد السوق و في إطار تعديلها للمنظومة القانونية حتى تتوافق و النظام الاقتصادي الجديد، شرعت في تعديل قوانينها المتعلقة بالتجارة الخارجية في مجال استيراد البضائع و تصديرها الذي كانت تحتكره الدولة في ظل النظام الاشتراكي، فشرعت في تحرير تجارتها الخارجية تدريجيا إلى غاية صدور الأمر 03-04 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن القواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.

من خلال هذا الأمر سنحاول دراسة الإطار القانوني الذي اقر بحرية استيراد البضائع و تصديرها كمبدأ عام بعد الاعتراف بدستورية حرية الاستثمار (المطلب الأول) فيما تكون رخصة استيراد البضائع و تصديرها كاستثناء في حالات حددها هذا الأمر (المطلب الثاني)

المطلب الأول : حرية استيراد البضائع و تصديرها كمبدأ عام

جاء الأمر 03-04 المشار إليه أعلاه ليؤكد نية الدولة الجزائرية في تغيير نظامها الاقتصادي و تغيير سياستها اتجاه التجارة الخارجية التي كانت تحتكرها الدولة للتوجه إلى حرية الاستثمار في مجال استيراد البضائع و تصديرها، حيث ألغى هذا الأمر أحكام القانون 88-29 المؤرخ في 1988/07/19 المتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية .

كما تم إلغاء المادة 08 مكرر1 من قانون الجمارك 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم و إلغاء المادة 20 من نفس القانون، المادتان كانتا تنصان على إمكانية وضع قيود عند استيراد البضائع [9].

و أكدت الدولة على نية تحرير الاستثمار بإلغاء المادة 95 من قانون المالية 2003 التي عدلت أحكام المادة 206 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 و تتمم و تحرر كما يلي " **لا يمكن ان تمارس نشاطات استيراد المواد الأولية و المنتوجات و السلع الموجه لإعادة البيع على حالتها إلا الشركات التجارية كما هي محددة في القانون**

[9] القانون رقم 98-10 المؤرخ في 1998/08/22 المعدل و المتمم (ج.ر العدد 61 المؤرخ في 1998/08/23)، تنص المادة 8 مكرر 1منه "يمكن وضع حق ضد الإغراق أو حق تعويضي عند الاستيراد على كل منتوج كان موضوع إغراق أو دعم عند الاستيراد في بلد المنشأ..." و تنص المادة 20 على " يمكن اتخاذ إجراءات وقائية عندما يتبين أن استيراد منتوج بكميات متزايدة، بصفة مطلقة أو بمقارنتها مع الإنتاج الوطني، و ضمن شروط قد تلحق ضررا أو تهدد بإلحاق ضرر خطير بفرع من الإنتاج الوطني لمنتوجات مشابهة أو منافسة لها مباشرة..."

التجاري، و التي يساوي او يفوق رأسمالها عشرة(10) ملايين دينار و أن يكون الرأسمال في حوزة أشخاص ذوي جنسية جزائرية مقيمين في الجزائر."[10]

تم إلغاء جميع أحكام المواد التي كانت تخالف مبدأ حرية الاستثمار من خلال الأمر 03-04 المشار إليه أعلاه، كما جاء الأمر ليؤكد حرص الدولة على تكريس هذا المبدأ من خلال المادة 02 منه التي تنص على" **تنجز عمليات استيراد المنتوجات و تصديرها بحرية** ".

و طبعا استثنى المشرع من مجال تطبيق هذا الأمر في الفقرة الثانية من نفس المادة عمليات استيراد المنتوجات و تصديرها التي تخل بالأمن و النظام العام و بالأخلاق .

المطلب الثاني : رخصة استيراد البضائع و تصديرها كاستثناء عن المبدأ

تنص المادة 06 من الأمر 03-04 قبل تعديلها على " **يمكن أن تؤسس تراخيص لاستيراد المنتوجات أو تصديرها لإدارة أي تدبير يتخذ بموجب أحكام هذا الأمر أو الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها**"

جاءت هذه المادة لتحد من المفهوم المطلق لحرية الاستثمار في مجال استيراد المنتوجات و تصديرها ليشير المشرع من خلالها حول إمكانية تأسيس رخص في حالات معينة مثلا في حالة وجود اتفاقيات دولية تسمح بتأسيس رخص لاستيراد البضائع أو تصديرها، أيضا في حالة إدارة احد التدابير التي جاء بها الأمر 03-04 المشار إليه أعلاه.

كرس المشرع مبدأ حرية الاستثمار في الدستور لكنها تمارس في إطار القانون، كما اقر الأمر 03-04 بحرية استيراد البضائع و تصديرها لكنها تمارس في إطار أحكام الأمر، لذا كان مبدأ حرية استيراد البضائع و تصديرها هو الأساس فيما تبقى الرخصة استثناء عن هذا المبدأ و التي تكون في حالات معينة ذكرها المشرع في هذا الأمر، كما وضح المشرع من خلال الأمر الأهداف المسطرة لتشريعه و التي تسمح باتخاذ التدابير المشار إليها.

يهدف الأمر 03-04 المشار إليه أعلاه إلى تحديد القواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد المنتوجات و تصديرها، أين سمح المشرع بحرية الاستثمار في مجال استيراد البضائع و تصديرها لكن هذه الحرية إذا كانت مطلقة فهي ستحطم الاقتصاد الوطني خاصة و أن الجزائر دولة مستوردة بالدرجة الأولى في حين تسعى الجزائر إلى النهوض بالاقتصاد الوطني و تنميته من خلال تشجيع

---

[10] الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخ في 2002/12/25

الإنتاج الوطني و ترقية الصادرات ضمن سياستها الاقتصادية التي تبحث عن موارد أخرى للتنمية خارج قطاع المحروقات .

تجنبا للآثار السلبية لحرية استيراد البضائع و تصديرها و بهدف حماية الإنتاج الوطني و ترقية الصادرات سمح المشرع بتأسيس نظام الرخصة في هذا المجال من الاستثمار .

أشار المشرع إلى التدابير التي تسمح باستخدام الرخصة من خلال أحكام مواد الأمر 03-04 المشار إليه أعلاه ضمن الفصل الثاني بعنوان حماية الإنتاج الوطني، فيما لم يشر إلى هذه التدابير في الفصل الثالث المتضمن ترقية الصادرات على الرغم من أن المشرع أشار إلى رخصة الاستيراد و التصدير و لم يفرق بين العمليتين .

الفرع الأول :حماية الإنتاج الوطني

أشار المشرع ضمن المادة 08 من الأمر 03-04 المشار إليه أعلاه إلى انه يمكن حماية الإنتاج الوطني عن طريق حماية تعريفية في شكل حقوق جمركية قيمية أو عن طريق تدابير الدفاع التجارية.

تأخذ تدابير الدفاع التجارية ثلاثة (03) أشكال: تدابير وقائية و تعويضية و مضادة للإغراق.[11]

أولا: تدابير وقائية

حسب المادة 10 من الأمر فانه تطبق التدابير الوقائية في حالة إذا كان المنتوج مستوردا بكميات متزايدة إلى درجة تلحق أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم لفرع من الإنتاج الوطني لمنتوجات مماثلة أو منافسة له مباشرة .

تضيف المادة 16 من نفس الأمر حالة أخرى يمكن فيها وضع تدابير وقائية و هي عندما يكون ميزان المدفوعات معرضا لصعوبات .

بالنسبة لكيفية تطبيق هذه التدابير الوقائية فان المشرع أرادها إما أن تكون عن طريق التوقيف الجزئي أو الكلي للامتيازات و /أو الالتزامات أين تأخذ شكل تقييدات كمية عند الاستيراد أو رفع لنسب الحقوق الجمركية [12].ترك المشرع شروط و كيفيات تنفيذ التدابير الوقائية إلى التنظيم [13].

---

[11] المادة 09 من الأمر 03-04 المؤرخ في 2003/07/19 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها.

[12] المادة 11 من الأمر 03-04 المؤرخ في 2003/07/19 السالف الذكر

[13] المرسوم التنفيذي 05-220 المؤرخ في 2005/06/22 يحدد شروط تنفيذ التدابير الوقائية و كيفيتها .

ثانيا: الحق التعويضي

عرفت المادة 13 من الأمر الحق التعويضي " **الحق التعويضي حق خاص يستوفي كما هو الشأن بالنسبة للحقوق الجمركية .تحدد شروط و كيفيات تنفيذ الحقوق التعويضية عن طريق التنظيم**"[14]

فيما أشار المشرع ضمن المادة 12 من الأمر إلى الحالات التي يمكن أن يفرض فيها الحق التعويضي أين يمكن فرضه على سبيل المقاصة على كل دعم ممنوح مباشرة أو غير مباشرة عند الإنتاج أو التصدير أو النقل لكل منتوج يلحق تصديره إلى الجزائر أو يهدد بإلحاق ضرر كبير لفرع من الإنتاج الوطني .

ثالثا: الحق ضد الإغراق

حاول المشرع ضمن المادة 15 من الأمر إعطاء تعريف للحق ضد الإغراق التي تنص " **الحق ضد الإغراق حق خاص يستوفي كما هو الشأن بالنسبة للحقوق الجمركية . تحدد شروط وكيفيات تنفيذ الحق ضد الإغراق عن طريق التنظيم** " [15]

يمكن اللجوء إلى وضع الحق ضد الإغراق على أي منتوج يكون سعر تصديره إلى الجزائر ادني من قيمته العادية، أو قيمة منتوج مماثل الملاحظة أثناء عمليات تجارية عادية في بلد المنشأ او بلد التصدير بحيث يلحق استيراده أو يهدد بإلحاق ضرر كبير بفرع من الإنتاج الوطني " [16]

حدد المشرع ضمن المادة 14 من الأمر الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى وضع الحق ضد الإغراق لكنه لم يحدد كيفيية تقييم الضرر الذي يهدد الإنتاج الوطني و اكتفى بوصفة بالكبير الذي يبقى مفهوم مبهم لحد ما في كيفية تقييم القدر الذي يكون عليه الضرر حتى نصفه بالكبير.

الفرع الثاني : ترقية الصادرات

تسعى الدولة إلى ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات تحقيقا للتنمية الاقتصادية و تشجيعا للإنتاج الوطني، طبقت الدولة هذه السياسة من خلال هذا الأمر ضمن آليتين:

-المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات

-الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية

أولا: المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات

---

[14] المرسوم التنفيذي 05-221 المؤرخ في 2005/06/22 يحدد شروط تنفيذ الحق التعويضي و كيفيتها

[15] المرسوم التنفيذي 05-222 المؤرخ في 2005/06/22 يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق و كيفياته

[16] المادة 14 من الامر03-04 المؤرخ في 2003/07/19 السالف الذكر.

تطبيقا لنص المادة 17 من الأمر 03-04 المشار إليه أعلاه تم إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات الذي يترأسه رئيس الحكومة، حيث يتولى المجلس المهام التالية[17] :

-المساهمة في تحديد أهداف تطوير الصادرات و إستراتيجيتها،

-القيام بتقييم برامج ترقية الصادرات و عملياتها،

-اقتراح كل تدبير ذي طبيعة مؤسساتية أو تشريعية أو تنظيمية، لتسهيل توسيع الصادرات خارج المحروقات .تم تحديد تشكيل المجلس و سيره للتنظيم[18] .

ثانيا: الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية

قصد تنفيذ السياسة الوطنية لترقية التجارة الخارجية تم إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية ضمن نص المادة 19 من الأمر 03-04 المشار إليه أعلاه.

تكلف الوكالة بما يلي[19] :

-ضمان تسيير أدوات ترقية الصادرات خارج المحروقات،

-ضمان تسيير ديناميكي للشبكة الوطنية للمعلومات التجارية،

-تزويد المؤسسات الجزائرية بالمعلومات التجارية و الاقتصادية حول الأسواق الخارجية،

-دعم جهود المؤسسات الجزائرية في الأسواق الخارجية،

-إعداد المؤسسات الجزائرية و تنظيمها و مساعدتها في المعارض و التظاهرات الاقتصادية بالخارج،

-تسهيل دخول المؤسسات الجزائرية في الأسواق الخارجية،

-تنشيط بعثات الاستكشاف و التوسع التجاريين،

-مساعدة المتعاملين الجزائريين في تجسيد علاقات العمل مع شركائهم الأجانب،

-ترقية نوعية العلامة للمنتوج الجزائري بالخارج.

تم تحديد إنشاء الوكالة و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم[20] .

---

[17]المادة 18 من الأمر 03-04 المؤرخ في 2003/07/19 السالف الذكر

[18]صدر المرسوم التنفيذي 04-173 المؤرخ في 2004/06/12 يتضمن تشكيل المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات و سيره.

[19]المادة 20 من الأمر 03-04 المؤرخ في 2003/07/19 السالف الذكر

[20]المرسوم التنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في 2004/06/12 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية و تنظيمها و سيرها.

يمكن أن تنشئ الوكالة في إطار تنفيذ مهامها مكاتب للتمثيل و التوسع التجاري في الخارج [21].

المبحث الثاني : شروط و كيفيات تطبيق نظام رخص استيراد البضائع و تصديرها

تأثر الاقتصاد الجزائري كباقي الدول المصدرة للبترول بفعل انخفاض أسعار البترول كونه المصدر الوحيد و الأساسي لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية على الرغم من سعي الجزائر إلى البحث عن مصادر أخرى خارج قطاع المحروقات بتشجيع الإنتاج الوطني و ترقية الصادرات، لكن سياستها في تحقيق هذه الأهداف باءت بالفشل مما جعلها تتأثر في السنوات الأخير بالأزمة العالمية بعد انهيار أسعار البترول و ما يشهده العالم من أزمات اقتصادية .

انهيار أسعار البترول حتم على الدولة الجزائرية تراجع سياستها الاقتصادية و الخروج بتعديلات جديدة خاصة في مجال تجارتها الخارجية أين قامت بعدة تعديلات لقوانينها المتعلقة بالاستثمار والتجارة الخارجية

صدر القانون 15-15 المؤرخ في 2015/07/15 يعدل و يتمم الامر03-04 المشار إليه أعلاه، حيث جاء هذا القانون ليعدل المواد 02 و 03 و 06 منه و تم إدراج مواد جديدة .

حافظ المشرع من خلال المادة 02 منه المعدلة على مبدأ حرية استيراد البضائع و تصديرها لكنه وسع من مفهوم استعمال الرخصة تلبية للأوضاع الاقتصادية الصعبة .

تنص المادة 02 منه " **تنجز عمليات استيراد المنتوجات و تصديرها بحرية، طبقا لأحكام هذا القانون، و ذلك دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالآداب العامة، و بالأمن و النظام العام، وبصحة الأشخاص و الحيوانات، و بالثروة الحيوانية و النباتية، و بوقاية النباتات و الموارد البيولوجية، وبالبيئة، و بالتراث التاريخي و الثقافي**"

فيما تم تعديل المادة 03 من الأمر 03-04 المشار إليه أعلاه التي جاءت لتضع الاستثناء عن القاعدة العامة لحرية الاستيراد و التصدير أين يمكن تطبيق تدابير قيود كمية و / أو نوعية، و/أو تدابير مراقبة المنتوجات عند استيرادها أو تصديرها ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الساري المفعول[22] .

تطبيقا لنص المادة 06 مكرر 1 من الأمر المعدل و المتمم صدر المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 2015/12/06 المحدد لشروط و كيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير

---

[21] المادة 21 من الأمر03-04 المؤرخ في 2003/07/19 السالف الذكر

[22] المادة 03 من القانون 15-15 المؤرخ في 2015/07/15 يعدل و يتمم الأمر 03-04 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها.

للمنتوجات أو البضائع، تم إخضاع عملية استيراد أو تصدير البضائع و المنتوجات إلى نظام الرخص التي تكون مسبقة و تم إلغاء الرخص القطاعية واستبدالها برخص مركزية.

شرح النص في عرض الأسباب أنه لأسباب اقتصادية حمائية تهدف أساسا إلى حماية الموارد الطبيعية القابلة للنفاذ و ضمان الكميات الأساسية من المواد الأولية المنتجة على مستوى السوق الوطني للصناعة الوطنية التحويلية و كذا الحفاظ على التوازن المالي الخارجي و توازن تموين السوق يمكن اتخاذ تدابير لوضع قيود[23]، كما يتم تحديد قائمة المنتوجات الخاضعة لنظام الرخص مربوط بالهدف المنشود من وضع نظام الرخصة.

المطلب الأول: تعريف رخص الاستيراد و التصدير و أنواعها

يقصد برخص الاستيراد و التصدير إجراءات إدارية مطابقة لقوانين المنظمة العالمية للتجارة، وتهدف إلى ضمان أمن وجودة أفضل للمنتجات وإلى عدم إلحاق خلل بالسوق الوطنية مع وضع حد لتجنب الندرة وارتفاع أسعار بعض المواد المنتجة محليا بمساعدة أعضاء من المنظمة العالمية للتجارة الذين يقومون بتعليق صادرات هذه المنتوجات، بهدف ضمان تموين كاف للسوق المحلية.

عرف المشرع رخص الاستيراد و التصدير ضمن المادة 06 مكرر1 من القانون 15-15 المشار إليه أعلاه و التي تنص على "**يقصد بإجراءات رخص الاستيراد أو التصدير كل إجراء إداري يفرض كشرط مسبق، لتقديم وثائق لجمركة البضائع، زيادة على تلك المخصصة لأغراض الجمركة** "

فيما يخص الرخص فيوجد نوعان منها و هي الرخص التلقائية و الرخص الغير تلقائية[24] .

يقصد **برخص الاستيراد أو التصدير التلقائية**، الرخص التي تمنح في كل الحالات التي يقدم فيها طلب، و التي لا تدار بطريقة تفرض فيها قيودا على الواردات أو الصادرات[25].

يقصد **برخص الاستيراد أو التصدير غير التلقائية**، الرخص التي لا ينطبق عليها التعريف المتعلق برخص الاستيراد أو التصدير التلقائية [26]. أي أنها رخص تفرض فيها قيود على الواردات والصادرات و هذا ما أكدته المادة 1/05 من المرسوم التنفيذي 15-306 المؤرخ في 2015/12/06 المحدد لشروط و كيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات و البضائع التي

---

[23] المادة 06 مكرر من القانون 15-15 المؤرخ في 2015/07/15 السالف الذكر

[24] المادة 6 مكرر 4 من القانون **15-15** المؤرخ في 2015/07/15 السالف الذكر

[25] المادة6 مكرر 5 من القانون 15-15 المؤرخ في 2015/07/15 السالف الذكر

[26] المادة6 مكرر 7 من القانون 15 -15 المؤرخ في 2015/07/15 السالف الذكر

تنص على " **يمكن إحداث رخص غير تلقائية للاستيراد أو التصدير لتسيير حصص المنتوجات والبضائع عند الاستيراد أو التصدير و تدعى في صلب النص الحصص**"

المطلب الثاني : شروط و إجراءات منح رخص استيراد البضائع و تصديرها

تطبيقا لنص المادة6 مكرر1 صدر المرسوم التنفيذي 15-306 المؤرخ في 2015/12/06 المحدد لشروط و كيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات و البضائع .

تصمن المرسوم الشروط الواجب توفرها لمنح الرخصة سواء تلقائية أو غير تلقائية و كذا الإجراءات الإدارية لمنحها، بالإضافة إلى شروط نجدها ضمن القانون 15-15 المشار إليه أعلاه.

الفرع الأول : شروط منح رخص استيراد البضائع أو تصديرها

يمكن أن نلخص شروط منح رخص استيراد البضائع أو تصديرها في شروط عامة يجب توفرها عند منح رخص تلقائية أو غير تلقائية و شروط خاصة عند منح كل رخصة .

أولا: الشروط العامة

تتعلق الشروط العامة بشروط تنطبق على الرخص التلقائية و غير التلقائية إذ يجب أن تكون القواعد المتعلقة بإجراءات رخص الاستيراد أو التصدير حيادية عند تطبيقها و أن تدار بطريقة عادلة ومنصفة[27].

يجب أن تقتصر الملفات المشترطة لطلب الرخص و عند الاقتضاء لتجديدها على الوثائق الضرورية للسير الحسن لنظام الرخص[28].

تنص المادة 6 مكرر3 على "**لا يمكن رفض المنتوجات المستوردة أو المصدرة بواسطة لرخص بسبب فوارق طفيفة في القيمة أو الكمية أو في الوزن بالمقارنة مع الأرقام المبينة في الرخصة و الناتجة عن فوارق بسبب النقل او شحن البضائع غير المعبأة أو أي اختلافات طفيفة أخرى تتوافق مع الممارسات التجارية العادية** ".

تثير هذه المادة الكثير من التساؤل حول الفوارق الطفيفة التي لم يحدد المشرع مقدارها مما يمكن استغلال المادة بشكل سلبي يسمح للمتعاملين الاقتصاديين بالتهريب و التهرب الجمركي.

في حالة رفض طلب رخصة التصدير أو الاستيراد يبلغ مقرر الرفض المعلل إلى المتعامل المعني كما يمكن للمعني إيداع طعن من اجل إعادة الدراسة شرط تقديم عناصر جديدة للتقييم[29].

---

[27] المادة6 مكرر2/1 من القانون 15-15 المؤرخ في 2015/07/15 السالف الذكر

[28] المادة 6 مكرر2 من القانون 15-15 المؤرخ في 2015/07/15 السالف الذكر

رخصة الاستيراد أو التصدير لها طابع شخصي لا يمكن التنازل عنها و في حالة عدم استعمالها يجب أن تعاد إلى اللجنة خلال مدة عشرة (10) أيام من أيام العمل بعد تاريخ انقضائها [30].

ثانيا : الشروط الخاصة

بالإضافة إلى الشروط العامة المشار إليها، يجب أيضا توفر شروط خاصة بكل نوع من الرخصة:

بالنسبة **لرخصة الاستيراد و التصدير التلقائية** فانه تنص المادة 6 مكرر6 على الأحكام الخاصة بهذه الرخصة حيث تفتح رخص الاستيراد أو التصدير التلقائية لكل شخص طبيعي أو معنوي يستوفي الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة للقيام بعمليات استيراد أو تصدير المنتوجات الخاضعة للرخص التلقائية.

يجب أن تكون المتطلبات الإدارية التي تعدها القطاعات الوزارية في شكل تراخيص تقنية و/أو إحصائية مسبقة لاستيراد أو تصدير المنتوجات و البضائع المنصوص عليها في الأمر 03-04 المشار إليه أعلاه[31] .

بالنسبة **لرخص الاستيراد و التصدير غير التلقائية** فتضمنت المادة 6 مكرر7 أحكامها إذ يجب أن لا تفرض إجراءات الرخص غير التلقائية قيودا أو اختلالات على تجارة الواردات أو الصادرات إضافة إلى تلك المقررة في القيد.

يجب أيضا أن تتوافق إجراءات الرخص غير التلقائية في مجال تطبيقها و مدتها مع التدبير الذي تهدف لوضعه حيز التنفيذ و لا تفرض عبئا إداريا أثقل مما هو اشد ضرورة لإدارة هذا التدبير.

الفرع الثاني : إجراءات منح رخص استيراد البضائع أو تصديرها

بالنسبة **لتراخيص الاستيراد أو التصدير التلقائية** فتمنح من طرف القطاعات الوزارية المعنية على أساس طلبات مرفقة بوثائق تثبت مطابقة المنتوجات والبضائع حسب طبيعتها و كذا الوضعية القانونية للمتعاملين الاقتصاديين[32].

---

[29] المادة 20 من المرسوم 15-306 المؤرخ في 2015/12/06 المؤرخ في 2015/12/06 المحدد لشروط و كيفيات تطبيق انظمة رخص الاستيراد او التصدير للمنتوجات و البضائع.

[30] المادة21 من المرسوم 15-306 المؤرخ في 2015/12/06 السالف الذكر

[31] المادة 03 من المرسوم 15-306 المؤرخ في 2015/12/06 السالف الذكر

[32] المادة 04 من المرسوم15 -306 المؤرخ في 2015/12/06 السالف الذكر

تقدم طلبات رخص الاستيراد أو التصدير التلقائية في أي يوم قبل جمركة البضائع، ويمكن الإبقاء على رخص الاستيراد أو التصدير التلقائية بقدر المدة التي تظل موجودة فيها الظروف التي استدعت وضعها حيز التنفيذ قائمة، كما تمنح الرخص التلقائية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام[33].

بالنسبة لرخص الاستيراد و التصدير غير التلقائية فانه يحق لكل متعامل اقتصادي شخص طبيعي أو معنوي استوفى الشروط المطابقة للتشريع و التنظيم الساري المفعول أن يطلب رخصا و أن يؤخذ طلبه بعين الاعتبار و على قدم المساواة، حيث تمنح الرخصة غير التلقائية لمدة ثلاثين (30) يوما قابلة للتمديد ثلاثين(30) يوما أخرى، كما يجب أن تكون مدة صلاحية الرخص معقولة، ولا تعيق الواردات ذات المصدر البعيد إلا في الحالات الخاصة التي تكون فيها الواردات ضرورية لتلبية الاحتياجات غير المتوقعة على المدى القصير[34].

تخضع إدارة الحصص عند الاستيراد و التصدير بواسطة الرخص غير التلقائية إلى أحكام المادة 6 مكرر8 من القانون 15-15 المشار إليه أعلاه حيث يجب احترام الإجراءات الآتية عند إدارة الحصص:

-تنشر كل المعلومات ذات الصلة بما فيها الحجم الإجمالي و/أو القيمة الإجمالية للحصص التي ستطبق، و كذا توزيعها على البلدان عند الاقتضاء، و تواريخ افتتاحها و غلقها و كل تعديل يتعلق بذلك بطريقة تسمح للمتعاملين الاقتصاديين بالاطلاع عليها .

-عند منح الرخصة يؤخذ بعين الاعتبار تلك التي تتوافق مع كمية منتوج ذي اهمية اقتصادية.

-تؤخذ بعين الاعتبار لدى توزيع الرخص الواردات السابقة التي قام بها صاحب الطلب و في حالة عدم استعمال الرخص كليا، تقوم الإدارة المكلفة بمنحها بفحص الوضعية حسب المبررات المقدمة مع أخذها في الحسبان عند توزيع جديد للرخص.

-يتمتع الحاصلين على الرخص بحرية اختيار مصادر الواردات في حالة الحصص الخاضعة لرخص غير مقسمة بين البلدان الموردة.

-في حالة توزيع الحصص بين البلدان الموردة، يجب أن يشار إلى اسم البلد أو البلدان بوضوح في الرخصة الممنوحة

[33] المادة 6 مكرر6 من القانون 15-15 المؤرخ في 2015/12/06 السالف الذكر

[34] المادة 6 مكرر7 من القانون15-15 المؤرخ في 2015/12/06 السالف الذكر

تمنح الوزير المكلف بالتجارة الرخص غير التلقائية بناء على اقتراح اللجنة الوزارية المشتركة بعد اخذ رأي الوزير الأول [35].

يمكن للمتعاملين الاقتصاديين إيداع طلبات الرخصة و الطعون على مستوى مديريات التجارة الولائية المختصة إقليميا[36] .

***إجراءات و طرق توزيع الحصص**

تفتح الحصص بناء على إعلان صادر عن الوزارة المكلفة بالتجارة ينشر في الصحف الوطنية و في الموقع الالكتروني لوزارة التجارة، أو بأي طريقة أخرى مناسبة[37]، إذ يجب أن يتضمن الإعلان البيانات التالية :

-الآجال القصوى لتقديم طلبات رخص الاستيراد أو التصدير المتعلقة بكل حصة و مكان الإيداع،

-الآجال القصوى لفتح و غلق الحصص،

-كميات كل منتوج و بضاعة، و الطريقة المتبعة لتوزيع الحصص،

-الوثائق و المستندات المطلوب إرفاقها بالطلب .

يحق لكل متعامل اقتصادي تقديم طلب واحد فقط للحصول على رخصة لكل حصة أو أجزائها، غير انه يرخص لكل مستفيد من الرخصة اثبت انه قام بالاستنفاد الكلي أو الجزئي للحصص التي منحت له بموجب الرخصة، بتقديم طلب جديد للحصول على رخصة استيراد أو تصدير، و يمكن أن تسلم له الرخصة في هذه الحالة حسب نفس الشروط السابقة.

فيما يخص توزيع الحصص فانه يتم بأربع طرق مع إمكانية اللجوء إلى كل طريقة أخرى مناسبة في حالة عدم ملائمة طرق التوزيع المقترح، و التي يجب ان تحدد في اعلان فتح الحصص او اجزائها[38].

الطرق المقترحة فهي الترتيب الزمني لتقديم الطلبات أو التوزيع حسب الحصص للكميات المطلوبة أو الأخذ بعين الاعتبار لتدفقات المبادلات التقليدية أو الدعوة لإبداء الاهتمام.

---

[35] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-202 المؤرخ في 2017/06/22 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 15-306 المحدد لشروط و كيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات و البضائع.

[36] المادة 8 من المرسوم15- 306 المؤرخ في 2015/12/06 السالف الذكر

[37] المادة09 من المرسوم 15-306 المؤرخ في 2015/12/06 السالف الذكر

[38] المادة 15 من المرسوم 15-306 المؤرخ في 2015/12/06 السالف الذكر

1-توزيع الحصص على أساس الترتيب الزمني: عندما يكون إيداع الطلبات على هذا الأساس فانه توزع الحصة أو جزء من الحصة حتى انقضائها حسب مبدأ " **من يصل أولا يخدم أولا**" بعد التحقق من توفر الرصيد، لذا يجب أن يحتوي الإعلان على تاريخ الاطلاع على الرصيد المتوفر ضمانا للمساواة لجميع مقدمي طلبات الحصول على الحصص[39].

2-التوزيع حسب الحصص للكميات المطلوبة : في هذه الحالة تدرس جميع الطلبات المسجلة في آن واحد، من اجل تحديد كمية الحصة اللازمة أو أجزائها لمنح رخص الاستيراد أو التصدير .

إذا كان الحجم الإجمالي لطلبات الرخص مساويا لكمية تساوي الحصص أو اقل منها فانه يتم قبول الطلبات بكاملها، أما إذا تضمنت الطلبات كميات إجمالية تفوق حجم الحصة، فانه يتم قبول الطلبات في حدود نسب الكميات المطلوبة [40].

3- التوزيع على أساس الأخذ بعين الاعتبار لتدفقات المبادلات التقليدية: عندما تكون طريقة الفحص قائمة على هذا الاساس، فانه يخصص جزء من الحصة للمتعاملين التقليديين، حسب منشأ او جهة معينة، و يعود الجزء الأخر للمتعاملين الآخرين.

يعتبر متعاملين تقليديين المتعاملين الذين يمكنهم أن يثبتوا أنهم قاموا بانتظام بعمليات استيراد آو تصدير كميات معتبرة من منتج و بضاعة أو عدة منتجات و بضائع موضوع حصص خلال مدة سابقة تسمى " المدة المرجعية" تمتد على مدى السنوات الثلاث(3)الأخيرة[41].

4-التوزيع على أساس إعلان إبداء الاهتمام: في هذه الحالة تكون الحصص موضوع بيع بالمزاد لحقوق استعمال الحصص أو أجزائها، فيما يتم تحديد شروط و كيفيات الحصول على الحصص أو أجزائها طبقا لدفتر شروط يوافق عليه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة [42].

يرى البعض أن هذه الطرق في توزيع الحصص تفتقد إلى الشفافية مما يجعلها وسيلة لنهب الثروة واحتكار بعض المستوردين للسوق الوطنية خاصة وانه منذ بداية العمل بهذا الإجراء فان واردات لم تتقلص بالقدر المتوقع بل عدد المستوردين هو الذي تقلص مما اجعل الرخصة حكرا لبعض المستوردين الذين سيشكلون سوقا احتكاريا يرفعون به الأسعار ومن ثم تغذية التضخم مرة أخرى

[39] المادة 11 من المرسوم15-306 المؤرخ في 2015/12/06 السالف الذكر
[40] المادة 12 من المرسوم 15-306 المؤرخ في 2015/12/06 السالف الذكر
[41] المادة 13 من المرسوم 15-306 المؤرخ في 2015/12/06 السالف الذكر
[42] المادة 14 من المرسوم 15-306 المؤرخ في 2015/12/06 السالف الذكر

الذي يغذي بدوره الاعتماد المستندي ليبقى نزف احتياطي الصرف لهذا يجب إضفاء الشفافية لطريقة منح الرخصة .

لذا نوافق الطرح الذي يرى أن التضييق وحده غير كاف بل يتطلب شفافية مرافقة لهذا الإجراء كما نوافق الطرح الذي يذهب إلى إعلان مناقصات رخص الاستيراد حتى نبلغ أدنى سعر نستورد به وتكون هناك حظوظ للجميع وشفافية أكبر.

المطلب الثالث:آليات تطبيق رخص استيراد البضائع و تصديرها

قصد بلوغ تطبيق إجراءات الرخصة لأهدافها المسطرة تم إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة لدى الوزير المكلف بالتجارة تتولى دراسة طلبات رخص الاستيراد أو التصدير .

تتولى اللجنة أيضا تقديم اقتراحات للوزير تتعلق لاسيما بتحديد قائمة المنتوجات و كذا الحجم الكمي للحصص.

يترأسها الأمين العام لوزارة التجارة اللجنة المكلفة بدراسة الطلبات و تتشكل من ممثلان عن وزارة المالية(المديرية العامة للجمارك و المديرية العامة للضرائب)، ممثل عن وزارة الصناعة و المناجم وآخر عن وزارة الفلاحة و التنمية الريفية و الصيد البحري و ممثل عن وزارة التجارة.

تكلف اللجنة بدراسة طلبات رخص الاستيراد أو التصدير بالرجوع إلى الاحتياجات المعبر عنها و الإحصائيات الناتجة عن استغلال المعطيات المحصل عليها و/ أو المقدمة من طرف القطاعات الوزارية و كذا من طرف ممثلي الجمعيات المهنية و جمعيات أرباب العمل المعتمدة[43].

تتولى اللجنة أيضا تقديم اقتراحات للوزير المكلف بالتجارة تتعلق بتعيين و تحيين قائمة المنتوجات و البضائع موضوع الحصص و تحديد الحجم الكمي للحصص و اختيار طرق و كيفيات توزيع الحصص التي يتم منحها للمتعاملين الاقتصاديين بالإضافة إلى تقديم نتائج استغلال و فحص طلبات رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات أو البضائع.

الخاتمة

تمكنا من خلال دراسة الموضوع إلى الاستنتاج أن الرخص التلقائية لاستيراد البضائع و تصديرها لا يثير إشكالا كونها لا تخضع لقيود بينما الرخص غير التلقائية هي التي تثير جدلا و إشكالا كونها تخضع لقيود لتسيير حصص للمنتوجات كما تخضع لآليات و طرق يرى المستثمرون أنها

[43] المادة 7 من المرسوم 15-306 المؤرخ في 2015/12/06 السالف الذكر

تقيد من حرية الاستثمار، خاصة في مجال التصدير، التي اقرها المشرع الجزائري كمبدأ في الدستور.

اقر المشرع الجزائري بدستورية حرية الاستثمار لكن لم تخالفه في ذلك أحكام الأمر 03-04 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها المعدل و المتمم، لا سيما المادة 02 منه التي اكد فيها المشرع نيته و حرصه على حرية الاستثمار في مجال الاستيراد و التصدير للمنتوجات و البضائع، لكن الأوضاع الاقتصادية و الأزمة المالية التي طالت الدولة الجزائرية بعد انهيار أسعار البترول حتم عليها مراجعة سياستها في تسيير عمليات الاستيراد و التصدير خاصة أنها دولة مستوردة أكثر مما هي مصدرة و مما كلف خزينة الدولة أموال طائلة لسد فاتورة الاستيراد، لذا لجأت الدولة إلى رخص استيراد البضائع و تصديرها للحد من الأزمة و ما هي إلا إجراء إداري و تنظيمي للحد من فاتورة الاستيراد و العمل على تشجيع الإنتاج الوطني و ترقيته و البحث عن موارد أخرى لتحقيق التنمية الاقتصادية .

تسعى الجزائر إلى تشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات لذا ما يعاب على هذه الإجراءات أنها تساوي بين عملية التصدير و الاستيراد، كان من الممكن أن يساوي المشرع بينهما في حالة أن الجزائر بلد يعيش الاكتفاء الذاتي و مصدر،لكن بالعكس الجزائر بلد مستورد أكثر مما يصدر وبالتالي كان الأجدر بالمشرع الجزائري أن يفرق بين عملية الاستيراد و عملية التصدير، فيخضع الأولى لنظام الرخصة للحد من فاتورة الاستيراد فيما تعفى الثانية تشجيعا للإنتاج الوطني و التصدير خارج قطاع المحروقات، فلا يمكن أن نقول أننا نشجع التصدير و نخضعها لنظام رخصة خاصة غير التلقائية التي تكون على أساس قيود معينة.

في الأخير يمكن القول أن رخص الاستيراد و التصدير للبضائع لا تتعارض و مبدأ حرية الاستثمار المكرس في الدستور لأن التعارض الظاهر بين نظام الرخصة و مبدأ حرية الاستثمار لا يكمن في نظام الرخصة في حد ذاته فهي آلية أقرتها منظمات عالمية و تبنتها الكثير من الدول المتقدمة منها و هي إجراء إداري تنظيمي يسمح بتنظيم السوق و التحكم في مجال الاستيراد والتصدير، و إنما يكمن التعارض في طريقة تسيير الرخصة التي جعلتها حكرا على بعض المستوردين بفقدانها لكثير من المبادئ لعل أهمها الشفافية في تسيرها،و بذلك أصبح نظام الرخصة لاستيراد البضائع أو تصديرها لا تؤدي إلى الأهداف المسطرة لها من تشجيع و حماية الإنتاج الوطني و ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات و تحقيق التنمية الاقتصادية بل أصبحت بهذه الطريقة تتعارض ليس فقط مع مبدأ حرية الاستثمار و إنما تتعارض و عدة مبادئ في الدستور.

في إطار هذه الدراسة يمكن اقتراح ما يلي:

– ضرورة إعادة النظر في نظام الرخصة حتى يتماشى و الواقع الاقتصادي و القدرات الإنتاجية للدولة .

–وضع آليات قانونية مرافقة و فعالة تعمل على تطبيق فعال لنظام الرخصة تعمل وفق مبدأ الشفافية و المنافسة.

–إعفاء عملية التصدير من نظام الرخصة بهدف تشجيع المنتوج الوطني و تصديره .

–يجب تطبيق نظام الرخصة بطريقة تحد فعلا من فاتورة الاستيراد و تجنبنا الآثار السلبية لنظام الرخصة بالجزائر الذي أدى إلى احتكار السوق من قبل بعض المستوردين و اثر على حرية المنافسة من جهة و القدرة الشرائية للمواطن بسبب ارتفاع الأسعار .

قائمة المصادر

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 1996/12/07 المتعلق بتعديل الدستور، ج.ر العدد 76 الصادر في 1996/12/08.
2. القانون رقم 79 –07 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.
3. القانون رقم 90– 10 المؤرخ في 14 /04/ 1990 المتعلق بالنقد و القرض.
4. القانون رقم 15–15 المؤرخ في 2015/07/15 المعدل للأمر رقم 03–04 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها.
5. القانون رقم 16–01 المؤرخ في 2016/03/06 المتعلق بتعديل الدستور.
6. القانون رقم 16–09 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار.
7. الأمر رقم 01 –03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم .
8. الامر رقم 03–04 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها.
9. المرسوم التشريعي رقم 93–12 المؤرخ في 10/05/ 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار
10. المرسوم التنفيذي 04–173 المؤرخ في 2004/06/12 يتضمن تشكيل المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات و سيره.
11. المرسوم التنفيذي رقم 04–174 المؤرخ في 2004/06/12 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية و تنظيمها و سيرها.

12. المرسوم التنفيذي رقم 05–220 المؤرخ في 2005/06/22 يحدد شروط تنفيذ التدابير الوقائية و كيفيتها .

13. المرسوم التنفيذي رقم 05–221 المؤرخ في 2005/06/22 يحدد شروط تنفيذ الحق التعويضي و كيفيتها

14. المرسوم التنفيذي رقم 05–222 المؤرخ في 2005/06/22 يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق و كيفياته.

15. المرسوم التنفيذي رقم 15–306 المؤرخ في 2015/12/06 المحدد لشروط و كيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات و البضائع.

16. المرسوم التنفيذي رقم17–202 المؤرخ في 2017/06/22 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 15–306 المؤرخ في 20158/12/06 المحدد لشروط و كيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات و البضائع.

17. www.commerce .dz